دستور الدولة الفاضلة

(القرآن الكريم والشريعة الاسلامية مصدر التشريع)

١- الإسلام الذي يعني: التسليم لله والإيمان بجميع أنبياء الله دون تفريق بينهم، والتعالي عن قيم الأرض إلى قيم السماء، والترفع على حواجز المصلحة، والقومية، واللغة، والعنصرية، والإقليمية، والإلتقاء على صعيد الله والحق والحرية والعدالة والمساواة.. هذا الإسلام هو منهج حياة الأمة الإسلامية، ومن يلجأ إلى غيره فإنه يكون خاسراً ولن يتقبل الله تعالى منه. يقول الله سبحانه: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران،٨٥).

٢- إن دعوة التوحيد الحقيقية هي: المساواة في عالم يسوده الحق، وتنعدم فيه قيم الضلال، وترتفع قيمة التسليم لله وحده دون أي نوع من الإستعباد، يقول الله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون) (آل عمران،٦٤)

٣- إن العقل والفطرة ورسل الله وكتبه قد بيَّنت سبيل الرشد للإنسان، فقد تبين الرشد من الغي، ولذلك فلا حاجة لإكراه الإنسان على سلوك الصراط السوي، إذا تمسك بحريته وإنسانيته.

إن القوة الحقيقية في هذا الكون هي قوة الحرية (الكفر بالطاغوت) وقوة الحق (الإيمان بالله). يقول ربنا سبحانه وتعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة،٢٥٦).

٤- إن الله تعالى أنزل كتبه السماوية للعمل بما فيها من قيم وشرائع، والنبيون يطبقون هذه القيم والشرائع، ومن بعدهم العلماء الربانيون بما يملكون من مؤهلات: الفقه والعدالة (بما استحفظوا من كتاب الله) والتصدي (وكانوا عليه شهداء)، وذلك إذا تجاوزوا عقبتين: خشية الناس، وإغراءات الدنيا. يقول الله عز وجل: (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ) (المائدة،٤٤).

٥- إن الكتاب الذي أنزله الله هو المقياس في الحكم بين الناس، وليست المصالح والأهواء، ولذلك فلا مكان للفساد الإداري في الحكم الإسلامي الصحيح، ولا مكان للواسطة والرشوة والمحسوبيات على حساب حقوق الناس. يقول سبحانه: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (النساء،١٠٥).

٦- إن المجتمع الإيماني يتماسك أبناؤه بالولاء لله الواحد، والثقافة المشتركة، حيث يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما أن الشعائر الواحدة تزيد ترابطهم (كالصلاة)، والزكاة بدورها فريضة إلهية تقيم المجتمع، وتنشر روح العدالة والتكافل الإجتماعي، يقول الله سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة،٧١).

- **المادة (١):**

الدولة الفاضلة تهدف لتجميع وتوحيد الأمة الإسلامية أمة واحدة، وقد قال ربنا سبحانه: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (سورة الأنبياء، ٩٢).

- **المادة (٢):**

الإسلام دين الجميع، وتتحدد علاقة غير المسلمين بهم ضمن شروط التوافق، ولهم الحرية في ممارسة شعائرهم غير المخلّة بالمبادئ الأساسية.

- **المادة (٣) :**

كل مسلم له حق المشاركة في أمور بلده، لا فرق بين قومياتهم ولا يُستثنى أحد من هذه الميزة إلاّ بإرادته، وضمن الأحكام الشرعية .

- **المادة (٤) :**

الأمة الإسلامية مسؤولة بجميع أبنائها عن تطبيق أحكام الدين، وتتجلى تلك المسؤولية في الدولة الفاضلة.

والدولة مسؤولة بالتعاون مع سائر أبناء الأمة عن إقامة مجتمع تسوده الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والأمن والتقدم المستمر في كافة حقول الحياة.

- **المادة (٥) :**

الدولة الفاضلة ملتزمة بالمواثيق الدولية، التي ترعى حقوق الإنسان، وتسعى من أجل السلام والتقدم في ظلال الكرامة الإنسانية كما قال ربنا سبحانه: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ..) .(آل عمران، ٦٤).

وقال تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) (الحجرات، ١٣).

- **المادة(٦) :**

الدولة الفاضلة ترسي أسس السياسة الخارجية على قاعدة الاستقلال والدفاع عن المبادئ الإلهية والمصالح والاعتراف المتبادل (التعارف) والتعاون من أجل خير البشرية.

(الاقتصاد)

- **المادة (٧) :**

الاقتصاد في الدولة الإسلامية قائم على أساس العدالة في توفير فرص العمل وفي توزيع الثروة، إعتماداً على أن ما في الأرض مسخر لكل البشر، وقد قال الله سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) (البقرة، ٢٩) وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك، ١٥).

عند تواجد الدولة على الارض اما في حالة الدولة الافتراضية (الدولة الفاضلة) فأنةتُحدد أحكام التجارة الخارجية والداخلية حسب متغيرات المصالح العامة، وتُنظم في أحكام تُشرع على أساس المبادئ الإسلامية.

- **المادة (٨) :**

الملكية الفردية محترمة في الدولة الإسلامية في إطار مصلحة المجموع ولا يمكن أن يضار الفرد لقول النبي (ص): "لا ضرر ولا ضرار"، ولا يجوز الإضرار بمصالح الأمة، لقوله سبحانه وتعالى: (لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) .

والأحكام الشرعية العامة، تحدد منهجية التوازن بين الفرد والمجتمع.

- **المادة (٩) :**

على الدولة حماية مصالحها عبر معايير دقيقة تحددها المبادئ العامة، وما تقرره مجالس الشورى التي تجتمع فيها خبرات الدولة.

- **المادة (١٠) :**

السياسة المالية وإصدار النقود وطبيعة البنوك اللاربوية ودورها في تنمية الموارد الاقتصادية، كل ذلك يتحدد حسب مبادئ العدالة والحرية والتنمية التي تقرر مفرداتللمبادئ الاسلامية بعد اقتراحها من قبل المجالس التشريعية وفى الدولة الفاضلة يكون التعامل بالعملة الدولية السائدة.

- **المادة (١١) :**

على الدولة وضع خطة حكيمة و شاملة من أجل التنمية الاقتصادية في مختلف الحقول الزراعية والصناعية (سواء الثقيلة منها والخفيفة) والتجارية والمعدنية وذلك على انتشار الدولة في جميع ارجاء العالم .

ويتم وضع الخطة وفق مبادئ الأمن الاقتصادي والاكتفاء الذاتي ومواكبة تقدم الأمم، وحسب سياسة الانفتاح والمنافسة الحرة، ومع إعتماد استقلال الدولة وكرامتها، إنطلاقاً من قوله سبحانه: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (البقرة، ١٤٣).

(البيئـــة)

١- سخر الله الارض بما فيها للإنسان واشترط عليه ألا يفسد فيها، فقال سبحانه : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ) (البقرة،٢٠٥).
٢- ونهى عن الإسراف لأنه نوع من الفساد، فقال تعالى : (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا) (الأعراف،٣١).
٣- واعتبر فساد الأرض بفعل أخطاء البشر، فقال: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ) (الروم،٤١).
٤- وبَيَّن ربنا نعمة الرياح المبِّشرات، لعلنا نخافظ عليها شكرا لله وحمداً، فقال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (الروم،٤٦).
٥- وذكَّرنا بنعمة الماء بما فيه من شراب ونبات، وعلينا أن نشكره على ذلك بالمحافظة على سلامته، فقال سبحانه: (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ) (النحل،١٠).
٦- وذكَّرنا بنعمة البحر وما فيه من صيد وحلية فقال عزوجل: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (النحل١٤-١٥).

- **المادة (١٢) :**
الدولة الفاضلة تهتم بإصلاح البيئة وحفظها عن الفساد إنطلاقاً من قوله سبحانه: (وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا) (الاعراف، ٥٦)، ومن مسؤوليات الدولة الفاضلة في هذا المجال:
١- الإهتمام بالغابات والحقول وأنواع الحيوانات، خصوصاً الوحشية منها.
٢- الإهتمام بنظافة المياه.
٣- الإهتمام بحفظ البيئة من التلوث الهوائي والضوضائي والإشعاعي والموجي.
٤- على الدولة المساهمة الفعالة في أنشطة المنظمات والجمعيات الدولية المهتمة بسلامة الارض من كل ما يسبب التلوث البيئي، والإشتراك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحافظ عليها.
٥- مجب على الدولة الفاضلة الإسلامية حفظ الأجواء الإجتماعية من التلوث الأخلاقي سواء على الارض او داخل شبكة الانترنت.

(اللغة والتاريخ)

١- اللغة العربية، هي لغة الوحي، ولغة التراث الإسلامي، وهي من أكثر اللغات الحية تكاملاً، ورصانة، وعذوبة، والأهم من كل ذلك هي لغة الصلاة ولغة القرآن، قال الله سبحانه: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (الشعراء١٩٢-١٩٥).
٢- وينبغي الإهتمام بالتاريخ الإسلامي وما ينطوي عليه من ذكريات هامة، فإن ذلك يعد تعظيماً للشعائر، وقد قال سبحانه: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (الحج،٣٢).

- **المادة (١٣) :**
اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وكل اللغات محترمة لأنها وسيلة الارتباط بين البشر وينبوع التجارب الإنسانية والثقافات النافعة.
- **المادة (١٤) :**
التأويخ الإسلامي يبدء من هجرة النبي (ص) حسب التقويم القمري أو الشمسي، ويوم الجمعة عطلة رسمية، وتحترم المناسبات والأعياد الإسلامية وسائر أيام الله في التاريخ، حيث يقول ربنا سبحانه: (وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ..) (ابراهيم، ٥)

(حياة وكرامة الانسان)

١- لقد جعل الله للحياة قيمة سامية أمر باحترامها بابلغ لغة، فقال الله سبحانه:
(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (المائدة،٣٢).
٢- كما جعل الله الحرية وأمر بفك القيود عن الإنسان فقال عن أهداف ومسؤوليات رسول الله (ص): (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (الأعراف،١٥٧).
٣- ورسخ مبدء براءة الإنسان وأنه لا يتحمل مسؤولية فعل غيره فقال تعالى: (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (الأنعام،١٦٤).
٤- ورسخ مبدء الكرامة البشرية بأتم لغة حيث قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء،٧٠).
٥- ونهى عن أخذ أحد بالظن دون بينة اوحق، وأكد على ضرورة الشفافية في التعامل مع الأحداث فقال سبحانه: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (النجم،٢٨).

- **المادة (١٥) :**
الشريعة الإسلامية الغراء هي دين الحياة، وعلى الدولة المحافظة على حياة كل فرد في الدولة الفاضلة وعلى حقوقه الأساسية.
ولا يجوز إزهاق الحياة إلا حسب أحكام الشرع مع الأخذ بقاعدة: "درء الحدود بالشبهات".
- **المادة (١٦) :**
الحرية نعمة إلهية لكل إنسان ولا يجوز العدوان عليها، ولا يجوز تحديدها إلاّ حسب أحكام الشرع التي تنظم حدود حريتي الناس فيما بينهم.
- **المادة (١٧) :**
كرامة الإنسان مصانة في الدولة الإسلامية إنطلاقاً من قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ..) (الاسراء، ٧٠).
وهكذا الانسان يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته وعندئذ يعاقب وفق الشريعة، ولا يجوز الاسراف في إستخدام القوة ضد الخارجين عن حدود الشرع، حيث يقول ربنا سبحانه (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا) (البقرة،٢٢٩)
ويحرم إيذاء الناس أو ترويعهم أو إلحاق أي أذى بهم ولممتلكاتهم أو سمعتهم إلاّ وفق الأحكام الشرعية الثابتة.
- **المادة (١٨) :**
لا يجوز إنزال العقاب الجماعي، إنطلاقاً من قوله سبحانه: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الانعام، ١٦٤).
- **المادة (١٩) :**
لا يجوز ملاحقة أي إنسان إلاّ حسب الحكم الشرعي وبجريمة معلومة، ولا يجوز إنزال العقاب بحق أحد إلاّ بعد مراجعة القضاء العادل، ووفق أحكام الشريعة التي توفر كل مستلزمات الدفاع وحيثيات المحاكمة العادلة، إنطلاقاً من قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ..) (النساء، ١٣٥).

(المشاركة السياسية)

١- بين الله قاعدة المشاركة السياسية ومسؤولية كل فرد من أبناء الأمة في الصلاح والإصلاح فيها فقال الله سبحانه:
(يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ) (آل عمران١١٤-١١٥).

٢- وقال سبحانه (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (الأعراف،٨٥).
٣- وأسس مبدء الوحدة القائمة على قاعدة الميثاق الإجتماعي، فقال تعالى: (الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِأَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ) (البقرة،٢٧).
٤- ورسخ مبدء مواجهة الانحراف في الحياة السياسية، فقال سبحانه: (وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ) (الشعراء١٥١-١٥٢).

- **المادة (٢٠) :**
المشاركة في الحياة السياسية حق لكل مسلم ولا يجوز حرمان أي مسلم عن حقه في الترشيح لأي منصب يملك مؤهلاته.
- **المادة (٢١) :**
يجب على كل مسلم أن يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لقول الله سبحانه: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..) (آل عمران، ١١٠).
ومن هنا لا يجوز لأحد أن يحرم غيره من بيان آرائه في أمور الدين والدنيا ان كان ذو علم او تخصص. والشريعة تتكفل حرية الناس في الدعوة إلى خيارهم عبر الكلام مباشرة أو في وسائل الإعلان، وعبر الاضراب والإحتجاج والتظاهرة، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- **المادة (٢٢) :**
يجوز لكل مسلم أن يؤسس أي تجمع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي منغلق أو مفتوح، بما لايضر بمصلحة الدولة ويجلب الخير للشعب تحدد الجهات المختصة أحكام هذه التجمعات كلٌ فيما يخصة.
- **المادة(٢٣) :**
أي تجمع تخالف أهدافه الشريعة الاسلامية، أو تسبب فساداً سياسياً كالدعوة إلى الحميات الجاهلية، أو يرتبط باعداء الدولة أو يستخدم وسيلة تضر بالدولة لتنفيذ مآربه، كل ذلك يعتبر تجمعاً غير شرعي ويجب مقاومته خلع حق المواطنة منه في الدولة الفاضلة.
- **المادة(٢٤) :**
حق الاجتماع والتظاهرات والاعتراض بالطرق السلمية، حق مكفول شرعاً لكل مواطن.

(حرمة المواطن و الملكية الشخصية)

١- لقد حرم الله حدود بيت الناس فلا يجوز أن يتجاوزها الآخرون إلا بإذن شرعي فقال الله سبحانه:
(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (النور٢٧-٢٨).
٢- لقد صان الدين ملكية الناس وأمر بصونها بحدود بالغة الدقة، فقال الله سبحانه:
* (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء،٢٩).
* (وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (النساء،٣٢).
* وإنما يجدر أخذ مال الناس بحكم شرعي واضح، فقال سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة،١٠٣).
* (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات،١٩).

- **المادة (٢٥) :**
حرمة كل مواطن مكفولة شرعاً، ولا يجوز إختراق حريمه والتسلل إلى بيته أو الاستماع إلى مكالماته أو تفتيش رسائله من قبل أيً كان وهذا ينطبق على الصفحة او الموقع الالكترونى الخاص بكل مواطن، وقد قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) (الحجرات،١٢).
وقال سبحانه: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) (البقرة،١٨٩).

- **المادة (٢٦) :**

لكل فرد حق إمتلاك ما يكتسبه من أعيان أو منافع، لقوله سبحانه: (وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ) .
ولا يجوز إنتزاع ملكية أحد إلاّ حسب فتوى شرعية ولمصلحة عامة وبعد التعويض المناسب، وقد قال سبحانه: (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .
كما لا يجوز التجسس على ما يملكه الشخص إلاّ لمصلحة عامة وبعد صدور حكم قضائي.

- **المادة (٢٧) :**

على كل مواطن في الدولة أن يدفع ما تفرضه عليه الدولة من الحقوق الشرعية حسب الأحكام الثابتة (كالزكاة) أو المستحدثة (كالضرائب الضرورية) ولا تحق جباية أي مال من دون فتوى شرعية.ولابد أن تراعى العدالة وحرمة الإضرار في جباية المال.

(التربية والتعليم)

١- التربية في القرآن تسبق التعليم، وعمادالتربية التبتل والتضرّع إلى الله سبحانه، خصوصا آناء الليل، حيث يقول ربنا سبحانه: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) (الزمر،٩).
٢- وجعل الله العلم إلى جانب الايمان من عوامل رقي الإنسان ورفعته، حيث يقول سبحانه (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (المجادلة،١١).
٣- كما جعل التربية والتعليم من أولى مهمات الرسول (ص)، حيث مَنّ الله بهما على المؤمنين: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ) (آل عمران،١٦٤).

- **المادة (٢٨) :**

الدولة الإسلامية تسعى بكل جهد من أجل تنمية الأمة في التربية والتعليم ، وتضع بالتعاون معمراكز الدراسات، وتحت إشراف كبار المفكرين وعلماء الدين، إستراتيجية ثقافية عليا تنفذ عبر المراكز والمدارس التعليمية، والوسائل الاعلامية، والمنابر التوجيهية، وعبر الكتب والفنون المختلفة.
وتهدف الثقافة: النهوض بالأمة حضارياً بعيداً عن التطرف والميوعة، وعن مؤثرات الثقافات الدخيلة.

- **المادة (٢٩) :**

من واجب الدولة تجاه أبنائها توفير فرص التعليم، وتتحمل الدولة تكاليف التعليم حسب المقدور حتى المراحل الإلزامية.
الحكم الثانى والثلاثون:
لا فرق في التعليم بين الذكر والأنثى، والمدني والقروي، ولا بين مواطن مسلم وغيره.

- **المادة (٣٠) :**

مناهج التعليم تتناسب والثقافة الإسلامية وحاجات الدولة، وتنفتح على تجارب الحضارات البشرية.

- **المادة (٣١) :**

التعليم من واجب الدولة، ويجوز للهيئات الخاصة أن تؤسس المدارس والمعاهد والجامعات حسب الشروط الشرعية التي تحددها القوانين.

- **المادة (٣٢) :**

التقدم العلمي من مسؤوليات الدولة. وعلى الدولة أن تضع برامج للتطوير العلمي والاكتفاء بالقدرات الذاتية في مختلف

المجالات، ومن تلك البرامج تشجيع مراكز البحث وحماية المخترعين وتوفير فرص الإبداع للجميع ووضع آلية في المجتمع لدفع عجلة التقدم إلى الامام أبداً.

- **المادة (٣٣) :**

والتقدم الثقافي والأدبي والفني من أهداف المجتمع المسلم، وعلى الدولةالإهتمام الجدي بتطوير مصادر التثقيف ومراكز الفن والأدب.

(العمل والصحة العامة والأسرة)

١- قيمة الإنسان ما يحسنه، وسعيه ميزان جزائه، أولم يقل ربنا: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى) (النجم، ٣٩-٤١).

٢- ولاشك في أن الانسان يلقى نتيجة مايعمل من خير أو شر، يقول الله سبحانه: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه) (الزلزلة،٧و٨).

٣- ويختلف الناس في اختيار مساعيهم، ويتفاضلون في مستوى قدراتهم ليتكاملوا وليستعين بعضهم ببعض من أجل عمارة الأرض حيث يقول سبحانه: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (الزخرف،٣٢).

٤- الحياة الطيبة هي غاية الإنسان في الدنيا ومنها الصحة الكاملة، فقد قال الله سبحانه:

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل،٩٧).

٥- وقد أشار الله إلى دور الدواء في توفير الصحة حيث بيّن فوائد العسل فقال تعالى: (ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل،٦٩).

٦- والأسرة الفاضلة هي وعاء السلامة الجسدية والروحية وقد قال الله سبحانه عنها (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم،٢١).

٧- وعلى الرجل مسؤولية توجيه الأسرة نحو الخير والفضيلة، وزرع روح التقوى فيهم، قال الله عزوجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم،٦).

- **المادة (٣٤) :**

على الدولة الفاضلة حماية الطبقة العاملة من البطالة والاستغلال، كما أن عليها توفير فرص العمل حسب حاجة الدولة بما يتوفر على الارض او داخل شبكة الانترنت، ووضع أحكام تحدد العلاقة بين العامل ورب العمل، وتأمين مستقبل العمال ومسكنهم، وتحديد ساعات العمل وأيام العطلة وحقوق التقاعد.ولا يجوز تسخير الأطفال للعمل.

- **المادة (٣٥) :**

الصحة العامة مسؤولية الدولة، وعلى الجميع السعي الدائب من أجل توفير عوامل الصحة العامة، ووقاية المجتمع مما يهدد السلامة مثل حماية الطعام والشراب وما يتصل بهما من أسباب الفساد والتلوث، وحماية البيئة من الفيروسات والميكروبات، وحماية المرافق العامة مما يهدد السلامة.

- **المادة (٣٦) :**

على الدولة الإهتمام بوسائل العلاج، وتوفير المستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير الاطباء والكادر الصحي، وتهيئة الأدوية لعموم الشعب بما يتوافق والتعامل عبر شبكة الانترنت.

- **المادة (٣٧) :**

الدولة تسعى من أجل التربية البدنية عبر تشجيع الرياضة بكل أقسامها المشروعة.

- **المادة (٣٨) :**

على الدولة الإهتمام بالذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالمعوقين واصحاب الاحتياجات الخاصة.

- **المادة (٣٩) :**

على الدولة الإهتمام بالمواطنين الكبار والمتقاعدين الذين يحتاجون إلى المزيد من الاهتمام المادي والمعنوي.

- **المادة (٤٠) :**

على الدولة الإهتمام بالأسرة والطفولة والأمومة باعتبارها الحجر الأساسي لنمو الإنسان مادياً ومعنوياً.
ومن أبعاد الاهتمام رعاية الغذاء المناسب للأطفال وتلقيحهم بمضادات الأمراض الخطيرة.

(الدفاع المواثيق الدولية)

١- إن الله تعالى يأمرنا بتقوية أنفسنا بما نملك من استطاعة، أي تحويل طاقتنا الكامنة في أنفسنا إلى كيان واقعي يمتلك كل وسائل وأسباب الدفاع في مواجهة أعداء الله وأعداء الدولة. يقول سبحانه:
(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) (الأنفال،٦٠).
٢- إن من يتحدث عن الاستقلال عليه أن يهيئ وسائله، والدليل على صدق النية وسلامة العزيمة هو الإندفاع نحو الهدف بجهاد متواصل، والجهاد ليس فرضاً موهوماً أو تصوراً جامداً، إنما هو مجموعة إجراءات عملية ينبغي أن يعدها المؤمن حتى يحقق الهدف المنشود، ومن دون ذلك يُصرنف مع القاعدين، يقول ربنا سبحانه:
(وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) (التوبة،٤٦).
٣- ومن مسؤوليات الأمة هو العمل على إنقاذ المحرومين والمستضعفين الذين تظلمهم القوى الطاغوتية القاهرة، ولايستطيعون الدفاع عن أنفسهم، يقول الله عزوجل:
(وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) (النساء،٧٥).

٤- تؤكد الشريعة على لزوم الوفاء بالعقود، والإلتزام بالمواثيق والعهود، سواء في مجال الإقتصاد والتبادل التجاري، أو في مجال السياسة والعلاقات الدولية، أو حتى في مجال الصداقة والعلاقات الإجتماعية، ذلك لأن العقود والعهود والمواثيق تشكل أحد أهم أركان نظام الحياة البشرية. يقول الله سبحانه:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...) (المائدة،١).
(وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...) (البقرة،١٧٧).
(الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ) (الأنفال،٥٦).
(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الأنفال،٦١).
(وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ..) (الأنفال،٧٢).

- **المادة (٤١) :**

الدفاع عن الدولة وقيمها مسؤولية مشتركة بين الناس والدولة، وعلى الدولة توفير كل طرق وفرص الدفاع عن ممتلكاتها وحدودها وتعبئة طاقات المواطنين كلها في مواجهة التحديات الخطيرة إنطلاقاً من قوله سبحانه:
(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (الانفال،٦٠).
والفتاوى الشرعية تحدد منهج الدفاع وطريقة مساهمة كل فرد فيه.

- **المادة (٤٢) :**

الدولة الفاضلة مسؤولة عن كل المواثيق التي تبرمها قيادتها مع الآخرين، سواء كأفراد أو تجمعات أو دول، مثل التعهد للأجنبي الزائر أن تُحترم حقوقه، ومثل التعهد للمنظمات الدولية بحمايتها في البلاد، ومثل المواثيق الدولية التي تنظم علاقات الدول ضمن الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو ما أشبه. كل ذلك إنطلاقاً من قوله سبحانه: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) (الإسراء، ٣٤)

- **المادة (٤٣):**

ومن المواثيق الدولية التي تلتزم بها الدولة الفاضلة ما يتصل بحقوق الإنسان ككل، وحقوق المرأة بوجه خاص، وكذلك حقوق الطفولة وحقوق الأسرى، كل ذلك في إطار القيم الإسلامية التي تحترم الإنسان وتضمن حقوقه الأساسية.

رئيس الدولة

لقد حدد الوحي معالم الحكومة الإسلامية من خلال بيان أبرز الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الحاكم، وهي أسمى صفات، فقال تعالى:
١- (وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة،١٢٤).
٢- (إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (المائدة،٥٥).
٣- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء،٥٩).

- **المادة (٤٤) :**

رئيس الدولة يعمل على حماية الوحدة الوطنية و احترام الدستور وسيادة القانون ويرعى الحدود بين ا لسلطات لضمان تأدية دورها لتحقيق الكرامة والحرية والعدل والأمن للشعب.

مسؤولية رئيس الدولة
١- لقد أمر الله سبحانه النبي، بصفته قائداً للأمة، أن يحكم بالوحي، ولا يتبع هوى قومه، ويتحذر من السقوط تحت تأثير ضغوط قومه التي تخالف حكم الله فقال الله سبحانه:
(وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) (المائدة،٤٩).
٢- (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) (الجاثية،١٨).
٣- وجعل الأمانه والعدالة، هما أساس شرعية سلطة الحاكم، فليست السلطة قيمة بذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق العدالة التي تعني حصول كل شخص على حقه كاملاً غير منقوص، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء،٥٨).
٤- وجعل من صفات القائد المثلى اللين والعفو والإستغفار لقومه ومشورتهم، ثم اتخاذ القرار والتوكل على الله في تنفيذه، فقال سبحانه: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران،١٥٩).

- **المادة (٤٥) :**

باعتبار الدولة الفاضلة دولة إسلامية فإن أبرز مسؤوليات رئيسها هي التالية

- إصدار القرارات الرئاسية إعتماداً على الفتاوى الشرعية التي تصدرها لجنة من الفقهاء استناداً الى الاحكام الشرعية في الحوادث الواقعة.
- إقرار الخطوط العريضة التي تهدي حركة الدولة بعد تبلورها في لجنة الفقهاء و مجالس الشعب ولجنة من الخبراء المتخصصون .
- تنفيذ أحكام الشريعة، والمراقبة على حسن إجراء الاحكام، فهو المسؤول الأول أمام الله أولاً ثم أمام الناس عن كافة شؤون البلاد.
- قيادة القوات المسلحة، ومسؤولية إعلان الحرب للدفاع عن البلاد وقيم الدين تطبيقاً للاحكام الشرعية، وكذلك صلاحية إنهاء حالة الحرب وإقرار السلام.
- إعلان حالة الطوارئ في البلاد وانهاءها بعد استشارة مجلس الأمن القومي.
- إقرارمجالس الشعب والأمر بافتتاحه.
- تعيين اولي الكفاءة للمناصب التالية:
  ١- رئيس السلطة القضائية في البلاد.
  ٢- رئيس أركان الجيش وقادة القوات المسلحة.

٣- القائد العام لقوات الشرطة.
٤- رئيس جهاز الأمن العام.
٥- ممثلي الدولة لدى الدول الأخرى أو المؤسسات الدولية.

- عقد المعاهدات مع سائر الدول.
- تخفيف العقوبات عن المجرمين نظراً لمصالح الأمة العليا.
- إجراء اللازم من أجل إدارة البلاد وتنفيذ المسؤوليات الملقاة عليه، مثل: الأمر بالاستفتاء العام، وتشكيل لجان من المسؤولين لأمر يهم البلاد، ومنح ألقاب وأوسمة عسكرية او مدنية حسب المصلحة وما أشبه.

- **المادة (٤٦) :**

مدة الرئاسة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى

- **مادة (٤٧) :**

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافاة أخرى .

- **مادة (٤٨) :**

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو يستأجر شئ من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شئ من أمواله أو أن يقايضها عليه .

عند غياب الرئيس

- **المادة (٤٩) :**

إذا فقد الرئيس صلاحيته بسبب إنعدام كفاءته العلمية أو العملية أو الدينية فإنه يُعزل عن منصبه.
وعزل الرئيس من حق الأمة ولكنه يمر عبر قنوات تحددها المادة ٥١ .

- **المادة (٥٠) :**

وعند عزل الرئيس أو وفاته تقوم لجنة الفقهاء مقامه في إدارة دفة البلاد لحين اقرار إنتخابات عامة.

- **المادة (٥١) :**

عندما يُتهم الرئيس بانعدام الكفاءة، يُطرح الأمر على مجلس الشعب، وإذا تمت موافقة أغلبية أعضائه بعزل الرئيس بعد اقرار التهمة علية من اللجان المختصة في التحقق منها يُطرح الأمر على الاستفتاء العام فإذا أقر الشعب عزله، يُنتخب رئيس جديد.

لجنة الفقهاء

لقد رفع الله مقام العلماء فقال تعالى: (وَمِنْ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (فاطر،٢٨).
٢- وقال سبحانه: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (المجادلة،١١).

- **المادة (٥٢) :**

يتم إنتخاب لجنة الفقهاء من قبل أبناء الشعب مباشرة، حيث يتم ترشيحهم من قبل المؤسسات والمراكز الدينية والعلمية المعتمدة في الدولة، ويتم إنتخابهم وفق أحكام الشرع وتتكون هذه اللجنة من عشرون رجل دين وعشرة من رجال العلم على ان يكون رئيس اللجنة من رجال الدين.

- **المادة (٥٣) :**

يتم إنتخاب هذه اللجنة كل خمس سنوات .

- **المادة (٥٤) :**

تقوم هذه اللجنة بالأمور التالية:
أولاً: بمسؤولية مراقبة الرئيس وإعانته في إدارة البلاد.
ثانياً: بمراقبة قرارات مجلس الشعب لتكون موافقة لاحكام الشرع ولمصالح الدولة.
ثالثاً: في حال غياب الرئيس أو عزله تقوم هذه اللجنة بإدارة البلاد لحين إنتخاب رئيس جديد.
رابعاً: تقوم اللجنة بمراجعة ودراسة مدى مناسبة الشخصيات التى تتقدم لتولى منصب الرئاسة ممن يجتمع لديه مؤهلات القيادة العامة، ويكون للدولة حق إنتخابه أو رفضه.
خامساً: تقوم بالاطلاع على برامج الاحزاب والمنظمات السياسية وإصدار أحكام بجواز ممارسة برامجها فى البلاد.

مجلس الشعب

لقد أقر الله سبحانه قيمة الشورى في المجتمع الإسلامي وقال سبحانه:
١- (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (الشورى،٣٨).
٢- (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران،١٥٩).

- **المادة (٥٥) :**

يمثل مجلس الشعب كل طوائف وطبقات الشعب وهو القناة الشرعية الأساسية التي تنقل إلى السلطات آراء الناس بامانة وكفاءة.

- **مادة (٥٦):**

يتولى مجلس الشعب سلطة وضع القوانين ويقرر السياسة العامة للدولة والخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفذية وذلك كلة بما يتطابق مع الشريعة الاسلامية والتي تبينها لجنة الفقهاء.

- **مادة (٥٧) :**

يتحدد عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين بما يتناسب مع عدد الدوائر التابعة للدولة الفاضلة، حيث يحق ترشيح عضوا واحد لكل ٥٠ الف مواطن يتجمعون فى نطاق جغرافى واحد يتحدد حسب تواجدهم على شبكة الانترنت.

- **مادة (٥٨) :**

يتم الاقتراع عن الكترونيا بأستخدام وقم المواطنة وتحت إشراف لجنة الفقهاء.

- **مادة (٥٩) :**

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

- **مادة (٦٠) :**

مدة مجلس الشعب خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

- **مادة (٦١) :**

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان .

- **مادة (٦٢) :**

ينتخب مجلس الشعب رئيسا لة وكيلين فى اول اجتماع لدور الانعقاد

- **مادة (٦٣) :**

جلسات مجلس الشعب علنية:

- **مادة (٦٤) :**

لايكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائة.

- **مادة(٦٥) :**

يحال كل مشروع قانون يتم الموافقة علية الى لجنة الفقهاء لفحصة ودراسة مدى مطابقتة للشريعة.

- **مادة (٦٦) :**

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

- **مادة (٦٧) :**

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

- **مادة (٦٨) :**

إذا قرر مجلس الشعب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .

- **مادة (٦٩) :**

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانة بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى أو أى مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصى الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة .

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وان تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب الى طلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

- **مادة (٧٠) :**

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزرة وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب برنامج الوزارة .ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .

القضـــاء

- لقد جعل الله سبحانه منصب القضاء والحكم بين الناس لرسوله الكريم فقال:
(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء،٦٥).
٢- وجعل ربنا أهم شروط القضاء إقامة العدل، فقال تعالى: (يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (ص،٢٦).

- **مادة (٧١) :**

الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بكون الدولة افتراضية موجودة على شبكة الانترنت أساس الحكم فى الدولة .

- **مادة (٧٢) :**

استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

- **مادة (٧٣) :**

لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال للاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

- **مادة (٧٤) :**

المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .وكل متهم يجب ان يكون له محام يدافع عنه .

- **مادة (٧٥) :**

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

- **مادة (٧٦) :**

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل التجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

الحكومة

- **مادة (٧٧) :**

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابة والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

- **مادة (٧٨) :**

يمارس مجلس الوزراء بوجة خاص الاختصاصات الاتية :

(أ)الاشتراك مع رئيس الجمهورية و لجنة الفقهاء فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للمبادىء والاسس التى تقوم عليها الدولة الفاضلة.

(ب) توجية وتنسيق ومتابعة اعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

(ج) اصدار القرارات الادارية والتنفذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفذها.

(د) اعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(هـ) اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(و)اعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

(ح)ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين والدولة.

- **مادة (٧٩) :**

الوزير هو الرئيس الادارى الاعلى لوزارتة ويتولى رسم سياسة الوزراة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتفذيها.

- **مادة (٨٠) :**

لا يجوز للوزير اثناء تولى منصبة ان يزاول مهنة حرة او عملا تجاريا او ماليا او صناعيا او ان يشترى او يستأجر شيئا من أموال الدولة او ان يؤجرها او يبعيها شيئا من اموالة او ان يقايضها علية.

- **مادة(٨١) :**

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منة من جرائم اثناء تأدية اعمال وظيفتة او بسببها ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس اعضائة على الاقل ولايصدر قرار الاتهام الا باغلبية اعضاء المجلس .

- **مادة (٨٢) :**

يوقف من يتهم من الوزراء عن عملة الى أن يفصل فى امر ة ولا يحول انتهاء خدمتة دون اقامة الدعوى علية او الاستمرار فيها وتتم محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب كمواطن دون اى صلاحيات . وتسرى هذة الاحكام على نواب الوزراء.